

وسائل الشيعة

[436] محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 31 - باب تحريم السؤال من غير احتياج. [12424] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله (1)، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن مالك بن حصين السلولي (2) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها ويكتب (3) له بها النار. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد مثله (4). [12425] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): ضمنت على ربي أنه لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرتة المسألة يوما إلى أن يسأل من حاجة.

(1) _____ تقدم في الحديث 3 من الباب 1 من هذه

الابواب. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 20 من ابواب الدين القرض. الباب 31 فيه 10 احاديث 1 - الكافي 4: 19 / 3، والفقيه 2: 40 / 27. (1) في نسخة: على بن محمد بن أبي عبد الله (هامش المخطوط). (2) في المصدر: مالك بن حصين السكوني (3) كذا في الاصل و المصدر، وكان في المخطوط: ويثبت. (4) عقاب الاعمال: 325 / 1. 2 - الكافي 4: 19 / 1، والفقيه 2: 40 / 178. (*) _____